

# القِطْفُ التاسع عشر:

## في وصايا عامة للنساء

- \* الزوجة مسؤولة عن أبنائها وبيتها.
- \* تحذير النساء من أعمال تدخلهنَّ النار.
- \* إِيَّاكَ ومَحَقَّرَاتِ الذنوب.
- \* هل تَسْبِيْنُ الخادمة .. استضعافاً لها؟
- \* حذار .. من الفضيحة في الآخرة.
- \* تعريف الزوجة بمكانة زوجها.
- \* بيع وشراء .. من غير مساومة معجفة.
- \* إرشاد النساء إلى طريق الجنة.



المعطف الطبع شر:

## الزوجة مسؤولة عن أبنائها وبيتها

١٢٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته...» الحديث، وفيه: «... والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها».

أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي

## تهدير النساء من أعمال تدخلهن النار

١٢٤- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

«خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى - أي: في عيد الأضحى أو عيد الفطر في طريقه إلى موضع الصلاة - فمرّ على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدّقن، فإنّي رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: ويمّ يا رسول الله؟ قال: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ - أي: السبّ والشتّم - وتُكْفِرْنَ العشير - أي:

تَجَحَّدَنَ إِحْسَانَ الْأَزْوَاجِ وَشَقَاءَهُمْ لِإِسْعَادِكُنَّ - فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ  
مِنْ حُلِيِّهِنَّ .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

### إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ - أَيُ : اجْتَنِبِي  
الذُّنُوبَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَهْتَمُّ بِعَاقِبَتِهَا احْتِقَارًا لَهَا - فَإِنَّ لَهَا  
مِنْ اللَّهِ طَالِبًا » - أَيُ : فَإِنَّكَ مُحَاسِبَةٌ عَلَيْهَا وَمَطْلُوبَةٌ فِيهَا عِنْدَ  
اللَّهِ - .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ صَحِيحٌ

### هَلْ تَسْبِيْنُ الْخَادِمَةَ .. اسْتِضْمَانًا لَهَا؟

١٢٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ زَارَ عَمَّةً لَهُ،

فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَأَبْطَأَتِ الْجَارِيَةُ - أَيُ الْخَادِمَةُ - فَقَالَتْ : أَلَا  
تَسْتَعْجِلِي يَا زَانِيَةً؟ فَقَالَ عَمْرُو : سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَقَدْ قُلْتُ عَظِيمًا .

هل اطلعت منها على زنى؟ قالت: لا. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيما رجل أو امرأة قالت لوليدتها: - أي لخادمتها ونحوها: - يا زانية، ولم تطلع منها على زنى - أي: لم تعلم عنها فعل الزنى - جلدتها وليدتها يوم القيامة..» الحديث.

أخرجه الحاكم وصححه

### حذار.. من الفضيحة في الآخرة

١٢٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما نزلت آية اللعان - أي: التي فيها حكم إنكار الزوج لولده، ورمي زوجته بالزنى، وهي الآيات ٦ - ٩ من سورة النور - قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم - أي: زنت فنسبت ابنها من الزنى إلى زوجها - فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أي: يقر في نفسه أنه ولده - احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة».

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه

## تعريف الزوجة بمكانة زوجها

١٢٨- عن قيس بن سعد - رضي الله عنه - قال : أتيتُ الحيرةَ - أي : بلدة في جنوبي العراق - فرأيتُهم يسجدون لِمَرْزُبَانَ لهم - أي : رئيسهم - فقلتُ : رسولُ الله أحقُّ أن يُسجَدَ له . قال : فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلتُ : إني أتيتُ الحيرةَ فرأيتُهم يسجدون لِمَرْزُبَانَ لهم ، فانت يا رسول الله ﷺ أحقُّ أن نسجد لك . قال :

«أرأيتَ لو مررتَ بقبري ، أكنتَ تسجدُ له ؟ قال : قلت : لا . قال : فلا تفعلوا . لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحد ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها ، لِعِظَمِ حَقِّهِ عليها» . وفي رواية أخرى : «لما جعل الله لهم عليهنَّ من الحقِّ» .

أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود واللفظ له وهو صحيح

## بيع وشراء .. من غير مساومة مجعفة

١٢٩- عن قَيْلَةَ الأَنْمَارِيَّة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشترى وأبيع ، فربّما أردت أن أشترى

السلعة، فأعطي بها أقل مما أريد أن آخذها به، ثم زدتُ حتى  
آخذها بالذي أريد أن آخذها به، وربما أردت أن أبيع السلعة  
فاستُمتت - أي: فافضت في ثمنها وساومت - بها أكثر مما أريد  
أن أبيعها به؟ فقال رسول الله ﷺ:

« لا تفعلني هكذا يا قَيْلَة، ولكن إذا أردت أن تشتري شيئاً  
فأعط به الذي تريد أن تأخذه به، أعطيت أو منعت - أي:  
وافق البائع أو لم يوافق - وإذا أردت أن تبيع شيئاً، فاستامي -  
أي: اطلب المبلغ - الذي تريد أن تبيعه به، أعطيت أو  
منعت ».

أخرجه ابن ماجه والطبراني وابن سعد والحكيم الترمذي

### إرشاد النساء إلى طريق الجنة

١٣٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول

الله ﷺ:

« إذا صلت المرأة خمسها - أي الصلوات الخمس -

وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا - أَي: حَفِظَتْ عِرْضَهَا وَعَفَتَهَا - وَأَطَاعَتْ  
بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ

وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى: «أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ